

[22-2082] ما حكم الماء المتغير بالنجاسة في محل التطهير إذا

لم يبلغ القلتين؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الماء المتغير بالنجاسة في محل التطهير إذا لم يبلغ القلتين اليس على الأصل أن يكون نجسا يستثنى

يستثنى هذه المسألة لأنه لو اعتبرناه نجس ما طهر المكان - 00:00:00

فما دام أنه يتردد في المكان فهو يطهر يطهر إلى أن تزول النجاسة. نعم - 00:00:17